



وزارة

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد /

المتعلق بـ.....

**كرّاس الشروط الإداريّة الخاصة
النموذججي
المطبّق على صفقات الدراسات**

الفهرس

3.....	I. شروط المنافسة.....
4.....	الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:
4.....	الفصل 2 :شروط المشاركة:
5.....	الفصل 3: طريقة التمويل:
5.....	الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:
6.....	الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:
6.....	الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:
7.....	الفصل 7: سحب كراسات الشروط:
7.....	الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:
7.....	الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:
8.....	الفصل 10: محتوى الأثمن:
8.....	الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:
11.....	الفصل 12: مدة صلاحية العروض:
11.....	الفصل 13: فتح الظروف:
12.....	الفصل 15: تقييم العروض:
15.....	الفصل 16 : الحلول البديلة:
15.....	الفصل 17 : صحة العروض:
15.....	الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:
17.....	قائمة الوثائق الملحة بالصفقة.....
18.....	نموذج التزام الكفيل بالتضامن.....
31.....	المعرض للضمان النهائي
Error! Bookmark not defined.....	
32.....	نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبة.....
33.....	II. الشروط الإدارية الخاصة.....
34.....	أحكام عامة.....
37.....	الضمادات والتأمينات
37.....	النظام المالي.....
41.....	تنفيذ الصفقة.....
46.....	التنبيت والاستلام والضمان.....
47.....	فسخ الصفقة وفض الخلافات والنزاعات و النزاهة.....
48.....	أحكام مختلفة.....

I. شروط المنافسة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواه:

1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :

- [يحدّها المشتري العمومي بایجاز] إنجاز الدراسات الخاصة بـ.....
- [يحدّها المشتري العمومي بایجاز] إنجاز الدراسات المعمارية.....
- [يحدّها المشتري العمومي بایجاز] إنجاز الدراسات المعمارية والفنية لـ.....

- ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة محتوى الدراسات الفنية المطلوبة
- ويبين كراس العناصر المرجعية محتوى الدراسات المطلوبة

2.1 محتوى الصفقة:

□ تتكون الصفقة من:

- قسط وحيد : يجب أن يقدم المترشح عرضاً يشمل كل الخدمات موضوع الدراسة (التصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا)

- أقساط مختلفة: تشمل الدراسة الأقساط التالية¹ : [يحدّها المشتري العمومي] (التصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)
 - يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدة أقساط

- حدد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى نفس المشارك بـ.... [يحدّها المشتري العمومي].

كل قسط يشتمل على المراحل التالية²:

- 1- مرحلة عدد
- 2- مرحلة عدد
- 3- مرحلة عدد
- 4- مرحلة عدد

الفصل 2 : شروط المشاركة³:

يمكن المشاركة في طلب العروض في إطار

- فردي
- مجمّع
-

- مكاتب الدراسات المختصة في مجال [ذكره ...]

¹ يتم توزيع الصفقة العمومية إلى عدة أقساط وفقاً لمعايير التقسيط الجغرافي أو بحسب طبيعة الصفقة

يتم توزيع الصفقة العمومية إلى مراحل بالنظر إلى طبيعة الدراسة²

³ تمنع المشاركة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذي تمت إدانتهم خلال أجل [يحدّها المشتري العمومي] فضلياً من أجل خرق القوانين والتزبيب الجاري بها العمل في مجال

التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.
في صورة تخصيص طلب العروض أو قسط أو أكثر منه للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، يتم التصيص على ذلك صراحة ضمن شروط المشاركة.

مكاتب الدراسات من الأصناف [ذكره...] الذين أمضوا على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مكاتب الدراسات المصدق عليه من قبل وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 9 فيفري 2009.

المهندسين المستشارين
 المهندسين المعماريين
 لأشخاص الطبيعين والمعنويين وللمجامع الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الدراسات موضوع طلب العروض .

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة:
 ميزانية الدولة .

الموارد الذاتية [للمشتري العمومي... ذكره...]
 إتفاقية القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدولة التونسية والهيئة الدولية الممولة... [يحدّدها المشتري العمومي].
 طلب تمويل طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 17
 أطراف أخرى..... [يحدّدها المشتري العمومي]

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:
- عرض فني.

- عرض مالي.

• في حالة اعتماد الإجراءات المادية :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحظمين.

1.4. العرض الفني: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفني الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 . ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً ومحظماً.

2.4. العرض المالي: يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 . ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً ومحظماً.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوقتي المنصوص عليها بالفصل عدد 11 .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي]..... مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحددين لقبول العروض.

• في حالة اعتماد الإجراءات على الخط:

في صورة إعتماد طلب العروض على الخط يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونبيس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويمكن له إرسال العرضين المالي والفنى على الخط عبر منظومة تونبيس أو بطريقة مادية كما هو مبين بالفقرة السابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تم إرسالهما على الخط.

• في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أي تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاً اعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أي إضافة أو محو أو تحميل إلا عند الضرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرر العروض ووثيقة التعهد طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وتمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضاً مشتركاً في إطار مجمع أن يقوم عرضاً مستقلاً بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل....[يحدّه المشتري العمومي]... ابتداءً من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّه المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.
- لم يكن مغلفاً ومختوماً.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً أو على الخط وباللغة

العربية أو (و)

الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه..... [يحدّه المشتري العمومي]... يوماً⁴ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض. إذا كان الطلب مبرراً، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابياً أو على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهريّة على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّده المشتري العمومي] تمكّن المشاركون من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصحف أو على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز [للمشتري العمومي... ذكره...] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركون، أن يطلب عند الإقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. ويمكن للمشاركون الإجابة على طلب الاستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّه المشتري العمومي].

⁴ يجب إعتماد أجل يمكن للمشاركون المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعيمها على بقية المشاركون، إذا إقتضى الأمر ذلك، في أجل أدنـاه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشروط:

مجانا.

أو بمقابل.

من مقرات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلاها عبر منظومة الشراء على الخط تونيس: www.tuneps.tn بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو موقع الواب التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

يعد صاحب الصفقة كل الوثائق التي يسلمها [إسم المشتري العمومي] تطبيقا لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربية (أو)

اللغة الفرنسية

ملاحظة: يتعين على صاحب الصفقة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم ملّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة:

الدينار التونسي⁵

العملة الأجنبية⁶

العملة الأجنبية والدينار التونسي [يحدّدها المشتري العمومي]⁷.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بـ لسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديرى وتطبيقاته على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجها ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملى باعتبار جميع الأداءات.

يجب على المشارك أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيلية للأسعار العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبيّن بصفة منفصلة التكلفة والأداء على القيمة المضافة وجميع الأداءات الأخرى وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام وبـ لسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

⁵ بالنسبة للقائمين

⁶ بالنسبة لغير المقيمين

⁷ بالنسبة لغير المقيمين

ويجب أن لا يترتب عن إعتماد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الاجتماعي المضمونة قانوناً.
وتتوالى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأئمه اعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المترتبة عن تقديمها طبيعة المواد المطلوب بتسلیمها وكل المصارييف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحملها.

طلب عروض على أساس ثمن جملي جزافي:

تبرم الصفة على أساس ثمن جملي جزافي
يبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفة الثمن والكمية المطلوب إنجازها مع بيان المصارييف العامة والضرائب والأداءات الأخرى باستثناء الأداء على القيمة المضافة وكذلك هامش الربح.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.⁸
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

في صورة اللجوء إلى طلب عروض دولي تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الحصة بالدينار التونسي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- الحصة بالعملة الأجنبية
- مبلغ المعاليم والإداءات

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية:

الوثائق إدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	تحرر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة
شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم.	نسخة من الشهادة تكون مدعاة من المصالح الفنصلية التونسية.	- إمضاء الجهة الحكومية المؤهلة لإسناد الشهادة وختتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. - إمضاء المصالح الفنصلية التونسية وختتها.
شهادة في الوضعية الجبائية في حالة إعتماد الإجراءات المادية بالنسبة للمقيمين	شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	إمضاء وختم مصالح وزارة المالية مع بيان التاريخ

⁸ في صورة تعدد نسب الأداء على القيمة المضافة، فإنه يتتعين على المشارك أن يبين نسبة الأداء الخاصة بكل فصل

إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة إعتماد الإجراءات المادية بالنسبة للمقيمين.	4
	<p>- <u>بالنسبة للمقيمين:</u> نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجه.... أشهر [عدد يحدّه المشتري العمومي].</p> <p>- <u>بالنسبة لغير المقيمين:</u> ما يعادل السجل التجاري حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم لم يمض على استخراجه [عدد يحدّه المشتري العمومي].</p>	السجل التجاري	5
تاريخ وإمضاء وختم العارض	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة في حالة إعتماد الإجراءات المادية.	6
الإشهاد القانوني	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبيّن أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	7
تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء المجمع	وثيقة تكوين المجمع تبيّن صيغته (متضامن أو شركاء) ومهام كلّ عضو والقسط أو الفصل المطالب بتنفيذه.	في صورة مجمع مزددين: - وثيقة تكوين المجمع ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين وكيل المجمع وتقديم جميع التقويضات الضرورية	8
تاريخ وإمضاء وختم جميع كل عضو	مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء المجمع يعين بمقتضاه الوكيل.		
تاريخ وإمضاء وختم الجهة المعنية.	<ul style="list-style-type: none"> • التصريح المقدم إلى إدارة الجباية بعنوان السنة التي تسبق تلك التي تم خلالها تنظيم المنافسة 20XX بالنسبة للمؤسسات الناشطة لإثبات رقم المعاملات. • شهادة التصريح بالإستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين. • نسخة من حالة الترسيم بالسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص ماديين. • نسخة من عقد الشركة بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص معنويين. • تركيبة رأس المال . 	الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى على معنى الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	9

تأشير المشارك على كل صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 4 ختم وتأشيرة صاحب الصفة على كل صفحة.	قائمة الأقسام المشارك فيها كرّاس الشروط الإدارية الخاصة	10 11
---	---	--	----------

الظرف المتضمن للوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كرّاس الشروط الفنية الخاصة	تأشيرة صاحب الصفة على كل صفحة.	تأشير المشارك على كل صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
كرّاس الشروط المرجعية		تأشير المشارك على كل صفحة. تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
قائمة مفصلة في المراجع	على العارض تقديم قائمة طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 5 و 6	وصل تسليم العينات مضى من طرف العون التابع ل[تحديد المشتري العمومي] كوسيلة إثبات.
منهجية العمل لكل مرحلة		تاريخ وإمضاء وختم المشارك
تركيبة الفريق المتدخل و عدد ايام العمل رجل / شهر	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة	في شكل جدول أو رسم بين فيه المشارك كيفية تنفيذ مراحل الدراسة وأسماء الخبراء المتدخلين	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
الإمكانيات الإعلامية و البرمجيات	تفصيل البرمجيات التي سيتم استغلالها	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.
وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها		

تسليم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمن للوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	في حالة إعتماد إجراءات مادية: وثيقة التعهد طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 أو 9 في حالة إعتماد الإجراءات لا مادية: توفر منظومة تونيس نموذجاً لوثيقة تعهد.	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2	أصل النموذج المسلّم من قبل [ذكر] المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان بليسان القلم وبالأرقام طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 10	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3	أصل النموذج المسلّم من قبل [ذكر] المشتري العمومي] بعد إدراج الأثمان والكميات طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 11	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4	إدراج الأثمان بأصل النموذج المسلّم من قبل المشتري العمومي طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 12	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

تسليم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفة
على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للنماذج المبينة بكراسات الشروط.

الفصل 12: مدة صلاحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمون بعروضهم لمجرد تقديمها لمدة:

ستون(60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

..... [يحدّدها المشتري العمومي]⁹ يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: فتح الظروف: تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي .

العروض الفنية و المالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " تونيس ".
وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبين بهذا الإعلان.

⁹ لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوما

تكون جلسة فتح العروض :

- علنية.
- غير علنية¹⁰.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابياً أو على الخطّ المشاركيين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل [يحدّه المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتى لا تقصى عروضهم.

بـ. حالات الإقصاء الآلي :

تنتوى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.
- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبولها من طرف لجنة فتح الظروف لاستكمال الوثائق.

الفصل 15: تقييم العروض:

□ في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة :

يتم تقييم العروض وفقا لإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية لانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.
- التثبت من صحة الوثائق المكونة للعرض الذي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصفة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة للخصائص بكراس الشروط الفنية الخاصة.
- تقييم العروض الفنية بناء على معايير عامة يتم على أساسها:
 - انتقاء المترشحين باعتبار حجم وقدرات مكاتب الدراسات : رقم المعاملات ، عدد العاملين القارئين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
 - ترتيب العروض الواردة تقاضيا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول .
 - ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركيين على أقصى تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة) و بالنسبة لطلبات العروض الدولية لا يمكن قبول أكثر من عارضين من بلد واحد.

المرحلة الثانية: تفعيل المنافسة بين مكاتب الدراسات المنتفحة

¹⁰ نظراً لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

- تتم دعوة العارضين الذين تم انتقاهم إلى تقديم عروضهم المالية و الفنية الخاصة بالدراسة المzung إنجازها و ذلك بعد تمكينهم من ملف طلب العروض الخاص بها.
- يتم تقييم العروض حسب المنهجية التي تم ضبطها من طرف المشتري العمومي (كيفية إسناد الأعداد الفنية والمالية وكذلك الموازنة حسب طبيعة المهمة) و ذلك كما يلي:

 - بإسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة - تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل.....)
 - ترتيب العروض المالية تصاعديا وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتداء و إسناد عدد 100 لصاحب أدنى عرض مالي ثم إسناد عدد لباقي العروض الموالية باعتماد المعادلة التالية:

$$\text{العدد المالي المسند} = \frac{\text{مبلغ العرض الأنفي}}{\text{مبلغ العرض المعنى}} \times 100$$

- ترتيب العروض نهائيا باعتماد الموازنة المنصوص عليها ضمن منهجية التقييم .
- اختيار صاحب العرض المتحصل على أفضل عدد جمي.

في صورة الاختيار على أساس الجودة :

- يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

المرحلة الأولى: طلب عروض مضيق:

- نشر إعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية للانقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.

- التثبت من صحة الوثائق المكونة للعرض الفي من طرف لجنة التقييم وإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصفة أو للضمانات المطلوبة أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس العناصر المرجعية.

- تقييم العروض الفنية بناءا على معايير عامة يتم على أساسها:
 - انتقاء المترشحين باعتبار حجم و قدرات مكاتب الدراسات : رقم المعاملات ، عدد العاملين القارين بمكتب الدراسات ، مراجع و إنجازات مكتب الدراسات...و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل معيار من معايير التقييم.
 - ترتيب العروض الواردة تفاصيليا مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
 - ضبط قائمة العروض المقبولة (6 مشاركين على أقصى تقدير) والذين تحصلوا على العدد الأدنى من النقاط المنصوص عليه ضمن كراس الشروط (مثال 70 نقطة).

المرحلة الثانية:

1. دعوة العارضين الذين تم انتقاهم في المرحلة الأولى لتقديم عروضهم الفنية
2. إسناد أعداد في شكل نقاط للشروط الفنية التالية (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة ، المنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة - تجربة الفريق المقترح و خبرته و رزنامة التدخل.....)
3. دعوة العارض المتحصل على أفضل عدد فني لتقديم عرضه المالي.

4. تقييم العرض المالي المقدم من قبل العارض المتحصل على أفضل عدد فني من طرف لجنة التقييم بعد تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء.

5. اختيار صاحب العرض المتحصل على المرتبة الأولى فنياً إذا كانت قيمة العرض المالي المقترن مقبولة.

□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى :

طريقة إبرام الصفقة: طلب عروض مفتوح:

❖ يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

- تتوّل اللجنة التقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.
- التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً وفقاً لمقاييس فنية تتعلق بالدراسة المزعّم انجازها (تجربة العارض في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة، المنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة - تجربة الفريق المقترن وخبرته و رزنانة التدخل...) و ذلك بإسناد أعداد في شكل نقاط لكل عنصر من عناصر التقييم مع تحديد عدد أدنى من النقاط للقبول.
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل ثمناً في حال تحصل عرضه الفني على الحد الأدنى.
- إذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

يُقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخاصيات الفنية المدرجة بكل اس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

1.15..إسناد الصفقة:

□ في صورة الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة :

تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جمي

□ في صورة الاختيار على أساس الجودة :
تسند الصفقة للعارض المتحصل على أفضل عدد فني

□ في صورة الاختيار على أساس السعر الأدنى :

يتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمناً وذلك بعد التأكيد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

□ يمكن للمشارك تقديم حلّ أو حلول بديلة تتضمن خاصيّات فنيّة مختلفة عن الحلّ الأساسي على أن يقدّم عرضاً مطابقاً للحلّ الأساسي وأن لا يدخل الحلّ البديل تغييرات جوهرية على الحاجيات. ويجب أن يشمل الحلّ البديل كلّ البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعماً بكلّ الوثائق المفيدة.

□ لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحة العروض:

□ في حالة إعتماد الإجراءات المادية:

يجب أن تحرّر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفضيل التقديرى والقائمة التفضيلية للأسعار الفردية.

يجب أن يؤشر العارض أو المفوض في حالة مجمع على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل عدد 11 بالحبر وأن يمضي ويختتم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيراً من العرض الأصلي وعد.....[يحدّده المشتري العمومي] ... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تتحقّق بوثيقة التعهّد حسب النموذج المعتمد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتحتم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

□ في حالة إعتماد الإجراءات اللامادية:

يجب أن تحرّر العروض بكمالها بما في ذلك وثيقة التعهّد وجدول الأسعار والتفضيل التقديرى والقائمة التفضيلية للأسعار الفردية وترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخطّ. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه و ساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونically عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

- يتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقئية في العنوان المبين بوثيقة التعهّد كتابياً أو على الخطّ. ويتحتم عليه في غضون... [عدد يحدّده المشتري العمومي] أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة.

- وإيداعه لدى [ذكر المشتري العمومي] خلال ال..... [يحدّده المشتري العمومي] يوماً الموالية للإعلام.

- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونبيس بعد إمضاءاته الكترونically وفي صورة عدم إمضاءه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ ل[ذكر المشتري العمومي] حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة.

- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضاءها¹¹ من قبل.... [ذكر المشتري العمومي]، يتم تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع مضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسلیم.

¹¹ لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [المشتري العمومي] إلا بمرور خمسة [كـ] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعنى سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقاً للفصل 180 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

يتعين على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة المالية الضامنة على الخط عن طريقمنظومة الشراء العمومي على الخط عبر رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي].

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسلیم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

قائمة الملاحق

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو الإسم الاجتماعي :
الشكل القانوني :
عنوان المقر :
الهاتف : الفاكس :
العنوان الإلكتروني :
قيمة رأس المال وتركيبته :
.....
.....
.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :
رقم المعرف الجبائي :
عدد أعيون التأطير الفني¹² :
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب..... في
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة : في صورة تجمع المزودين, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

¹² يتم اعتماد الفنيين المتخصصين على الأقل على شهادة "مؤهل تقني فني" (BTP).

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....
المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل).....
المسئ في ما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة تجمع المزودين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

قائمة في الأقساط (أو الفصول) المشارك فيها

- إني الممضي أسفه(الاسم واللقب والصفة)
.....
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرّح أنني أشارك في الأقساط التالية :

- المتعلق ب..... 1
- المتعلق ب..... 2
- المتعلق ب..... 3
- المتعلق ب..... 4
- المتعلق ب..... 5

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

بطاقة بيانية للمراجع العامة للمشارك

الإمكانيات البشرية

.....	العدد الجملي للأعوان
.....	عدد الأعوان في نفس مجال الدراسة
.....	عدد الخبراء في نفس مجال الدراسة

الإمكانيات المادية

يتعين على العارض تقديم بيانات على التجهيزات التالية التي تحت حوزته و التي سيتم استعمالها عند انجاز الدراسة: تجهيزات إعلامية، برمجيات...

المراجع العامة

يتعين على العارض تقديم قائمة مفصلة في الدراسات المنجزة خلال... السنوات الأخيرة في نفس مجال الدراسة:

نوعية الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	إسم الجهة المتعامل معها

..... في..... حرر ب.....
(إمضاء المشارك وختمه)

بطاقة بيانية للمراجع في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة للمشارك

خلال السنوات من ...إل.....

نوعية الوثيقة المثبتة	المبلغ	السنة	اسم الجهة المتعامل معها

.....في..... حرر ب.....
 (إمضاء المشارك وختمه)

تركيبة الفريق المتدخل

التجربة المهنية	المؤهلات والشهادات	الاسم واللقب	الخطة المطلوبة
			رئيس الفريق
			خبير في ... ¹³
			خبير في ...
			خبير في ...

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وينسخ من الشهادات العلمية والعقود وشهادات العمل أو تصريح الضمان الاجتماعي لكل عضو من أعضاء الفريق المقترن حين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

..... في حرر ب.....

(إمضاء المشارك وختمه)

وثيقة التعهد

(الفسط عدد ...¹⁴)

طلب عروض عدد.....

- إلّي الممضي (الاسم واللقب والخطة)¹⁵.....

..... - المتصرف باسم ولحساب :.....

¹³ ذكر الاختصاص المطلوب

¹⁴ في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

¹⁵ في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن المضون أسفله نتعهد بصفتنا مجتمعين متضامنين أو بصفتنا مجتمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
- المعرف الجبائي عدد
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹⁶ والمكونة لملف طلب العروض الحالي:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن أو أثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط
أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- مبلغ الصفقة باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

- 1) قبول الطبيعة لأثمان الصفقة¹⁷.
- 2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.
- 3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة...(يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- 4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :تحت عدد :

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العرض")

¹⁶يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

¹⁷التفيد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (16) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

ملحق عدد 8

وثيقة التّعهّد

(القسط عدد ...¹⁸)

طلب عروض دولي عدد.....

- إني الممضي (الاسم واللقب و الخطة)¹⁹.....

¹⁸ في صورة اعتماد صيغة التقسيط.

¹⁹ في صورة تعدد المزودين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسله نتعهد بصفتنا مجتمعين متضامنين أو بصفتنا مجتمعين شركاء وذلك حسب طبيعة المجمع.

- المتصرّف باسم ولحساب :
..... المرسم بالسجل التجاري ب تحت عدد :
..... المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد :
..... المعرف الجبائي عدد
..... المعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان الكامل)
..... بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها²⁰ والمكونة لملف طلب العروض الحالى:

5. كراس الشروط الإدارية الخاصة
 6. كراس الشروط الفنية الخاصة
 7. جدول الأسعار
 8. التفصيل التقديرى

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المواد المزمع تسليمها.

أتعهد وألتزم بما يلي :
ويتوزع المبلغ كما يلي

- الجزء المدفوع بالدينار : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالدينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
ب(ذكر المبلغ بالدينار بـ بلسان القلم وبالأرقام).....

الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : حدد مبلغ الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار الأداء
على القيمة المضافة ب(ذكر المبلغ بالدينار بـ بلسان القلم وبالأرقام).....

الجزء المدفوع بالعملة الأجنبية : ذكر المبلغ المرادف للجزء المدفوع بالعملة الأجنبية دون اعتبار
الأداء على القيمة المضافة بالدينار التونسي(ذكر المبلغ بالدينار بـ بلسان القلم وبالأرقام)....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة: حدد مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالدينار ب(ذكر المبلغ
بالدينار بـ بلسان القلم وبالأرقام).....

مبلغ الصفة باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بـ بلسان القلم وبالأرقام)
.....

- 1) قبول الطبيعة لآثمان الصفة²¹.

2) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من الصفة.

3) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوماً ابتداءً من اليوم الموالي الآخر أجل مدد لقبول العروض.

4) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمتلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ذكر الهوية البنكية أو البريدية

٢٥
يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

²¹ التقدّم بماة التنصيص، عليه بخصوص طبعة الأئمّة بالفقا، عدد (١٥) من كراس الشّهادات الخاصة

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد ٩

أنموذج لوثيقة جدول الأسعار الفردية

ملاحظة: في صورة منافسة دولية تفصيل المبلغ إلى حصة بالدينار و حصة بالعملة الأجنبية.

حرر ب.....في.....(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 10

أنموذج لوثيقة التفصيل التقديرى

العدد	المرحلة	الوحدة	العدد الجملـي	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجـمـلي باعتبار الأداء على القيمة المضافة	الثمن الجـمـلي باعتبار الأداء على القيمة المضافة
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							
.6							
.7							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
-							
الخ							
		الجملة					

..... في حرر ب.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 11

نموذج تفصيل الثمن الجـمـلي الجزائـي

المراحل	الثمن الجملـي الجزائـي
المرحلة عدد بلسان القلم بالأرقام
المرحلة عدد بلسان القلم بالأرقام
المرحلة عدد بلسان القلم بالأرقام
المجموع بلسان القلم بالأرقام

ملاحظة: في صورة منافسة دولية تفصيل الأثمان إلى حصة بالدينار و حصة بالعملة الأجنبية.

حرر ب..... في.....
(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 12

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملاء بصفتي - بصفتنا (2).....

تمت

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاء بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)

والقاطن بـ (5)

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6)

والمسجلة بالقاضية المالية (7) والمتعلقة بـ (8) بتاريخ

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) ، و دينار (بالأرقام) .

ثالثاً: التزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمنون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به عنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاء بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا بر رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

..... فی حرر ب

- (1) الاسم ولقب للممضي أو للممضين.
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 - (4) اسم صاحب الصفة.
 - (5) عنوان صاحب الصفة.
 - (6) المشتري العمومي.
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
 - (8) موضوع الصفة.

ملحق عدد 13

نموذج التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبة

إني الممضى أسفه - نحن الممضون أسفه (1)

عما بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)

تمت

المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عما بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)

عنوان مبلغ التسبة الذي التزم به بصفته صاحب الصفة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقاضية المالية (7) المتعلقة ب
حدد مبلغ التسبة
دينارا (بالأحرف) ، و دينارا (بالأرقام).

ثالثاً: التزم - تلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفة مدينا به بعنوان الصفة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي ي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
ويوضع حدّ للتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبة طبقاً للالفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر ب في
(إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

-
- (1) الاسم ولقب الممضى أو للممضين.
 - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
 - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 - (4) اسم صاحب الصفة.
 - (5) عنوان صاحب الصفة.
 - (6) المشتري العمومي.
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القاضية المالية.
 - (8) موضوع الصفة.

II. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل الأول : الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفة بين:

- (المشتري العمومي) ممثل في
..... (الإسم والصفة) شخص السيد

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات معنوية بصفة منفردة

و السيد
ممثل في (اسم مكتب الدراسات أو المكتب
الاستشاري الخبير، صاحبة الصفة)

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

و السيد
ممثل في (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، صاحبة الصفة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع
 المتضامن
 الشركاء
المذكورون من :

- السيد
ممثل في (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، رئيس المجمع)

- و السيد
ممثل في (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، العضو الثاني)

- و السيد
ممثل في (اسم مكتب الدراسات أو
المكتب الاستشاري الخبير، العضو الثالث)

من جهة أخرى
و عين المجمع مفوضا (ذكر اسم المفوض)

الفصل 2 : موضوع الصفة

يتمثل موضوع الدعوة إلى المنافسة في :

إنجاز الدراسات الخاصة ب..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]

ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة محتوى الدراسات الفنية المطلوبة.

ويبين كراس العناصر المرجعية محتوى الدراسات المطلوبة.

الفصل 3 : محتوى الصفة

ت تكون الصفة من:

قسط وحيد : يجب أن يقدم المترشح عرضاً يشمل كلّ الخدمات موضوع الدراسة وتشمل الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]

أقسام مختلفة: [يحدّها المشتري العمومي]

قسط عدد 1:

وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]

قسط عدد 2:

وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]

قسط عدد (....) :

وتشمل هذا القسط من الدراسة المراحل التالية:

- المرحلة الأولى..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة الثانية..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]
- المرحلة (ي)..... [يحدّها المشتري العمومي بإيجاز]

الفصل 4: الخدمات المحمولة على مكتب الدراسات

يتولى مكتب الدراسات القيام بكل الدراسات المنصوص عليها بكراس الشروط المرجعية [أو كراس الشروط الفنية الخاصة بما في ذلك [يحدّد المشتري العمومي الخدمات الثانوية المحمولة على صاحب الصفة].

يوفر مكتب الدراسات الموارد البشرية المتخصصة والضرورية لإنجاز الدراسة موضوع الصفة وكذلك كل المعدات أو التجهيزات اللوجستية الازمة.

الفصل 5: الخدمات المحمولة على [ذكر إسم المشتري العمومي]

يوفر المشتري العمومي لمكتب الدراسات المساعدة الضرورية لإنجاز المهام الموكولة إليه [ذكر كيفية تسهيل مهمته]

الفصل 6: الوثائق التعاقدية للصفقة

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الإلتزام
 - جدول الأسعار أو قائمة الأسعار التي تحل محله أو التسuirة المطبقة، إذا كانت هذه العلامات تشكل مستندات خاصة في حالة الصفقات التي تعتمد الأسعار الفردية،
 - التفصيل التقديرى في نفس الحالة،
 - القائمة التفصيلية للأسعار أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي أو كشف الأسعار الإجمالية،
 - كراس الشروط الإدارية الخاصة،
 - كراس الشروط الفنية الخاصة.
 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليها بمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1994.
 - كراس الشروط الفنية العامة.
 - كراس العناصر المرجعية.
- في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة يعتمد الترتيب المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 7: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الإقتضاء، وتكون الصفة الأصلية مع جميع الملاحق مستنداً وحيداً يسمى "الصفقة".

الفصل 8: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفة، يسلم: [إسم المشتري العمومي] مباشرةً أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفة دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الصفة ما لم تنص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق التالية: [كراس العناصر المرجعية أو كراس المقتضيات الفنية الخاصة لصاحب الصفة أو لأصحاب المكاتب المتجمعين].

□ يسلم [إسم المشتري العمومي] مباشرةً أو عن طريق رئيس المشروع لصاحب الصفة النظائر الإضافية التي يطلبونها.

□ بم مقابل [يحدده المشتري العمومي]

□ مجاناً

الفصل 9: التشريع و التراتيب المنطبقة على الصفة:

تخضع الصفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي و الجبائي الساري المفعول.

الفصل 10: اللغة المستعملة والعملة:

- يعدّ صاحب الصفة كل الوثائق التي يسلّمها [إسم المشتري العمومي] باعتماد:

□ اللغة العربية

□ اللغة الفرنسية

□ و الدينار التونسي

□ و الدينار التونسي والعملة الأجنبية المذكورة بشروط المنافسة

- وفي حالة وجود تضارب بين الوثائق المعدة باللغتين العربية والفرنسية فإن الوثائق المعدة باللغة العربية هي التي تعتمد.

الضمادات والتأمينات

الفصل 11: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصفة تقديم ضمان نهائي بنسبة [يحدّدها المشتري العمومي] من القيمة الأصلية للصفقة²²

□ يعفى صاحب الصفة من تقديم الضمان النهائي.

طلب من صاحب الصفة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للترتيب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن طبقا للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية والمدرج بالملحق عدد 13 من كراس الشروط.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته في أجل (4) أربعة أشهر من تاريخ إسلام الدراسة.

الفصل 13 : النظام المطبق على التزامات الكفلاء بالتضامن:

يمكن تعويض الضمان المالي والجزء بعنوان الضمان بالالتزام كفيل بالتضامن طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 : التأمينات:

يتعين على صاحب الصفة، طبقا للترتيب الجاري بها العمل، أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تنفيذ الأشغال الضرورية لإنجاز الدراسة. وينبغي أن يكون الضمان كافيا، كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.

النظام المالي

الفصل 15 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفة على أساس:

□ أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

□ أثمان جمليّة جزافية ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي.

²² لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

□ أثمان مختلطة يتم الخلاص على أساس تطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الفردية و على أساس تفصيل المبلغ الجملي بالنسبة للجزء الخاص بالأثمان الجملية الجزافية.

الفصل 16 : بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 17 : طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لصاحب الصفة طلب تحين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيهه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوماً وفقاً لقاعدة التالية.....

[ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد التحين وطرق احتسابه].

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي [في أجل ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط]، يبين فيه قيمة التحين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرافقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق احتساب الفترة المعنية بالتحين : تطلق الفترة المعنية بالتحين ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدة 120 يوماً من تاريخ تقديم العروض .

الأثمان موضوع الصفة قابلة للمراجعة :

طبقاً للشروط التالية [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

الفصل 18 : طرق الخلاص:

يتّم خلاص الدراسة بالحساب الجاري التالي لصاحب الصفة

الفصل 19 : المحاسب المكلف بالدفع:

يتولى عملية الخلاص:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع²³
- العون المكلف بالدفع²⁴

الفصل 20 : التسبيقة:

تسند تسبيقة من مبلغ الصفة²⁵ إلى أصحابها كالتالي:

²³ بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

²⁴ بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

بنسبة 20 % بالنسبة للدراسات في مجال الإعلامية و تكنولوجيات الاتصال .
بنسبة 10 % بالنسبة للدراسات في المجالات الأخرى .
بنسبة 20 % بالنسبة للدراسات المنجزة من طرف أصحاب المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية :
-أن تفوق مدة إنجاز الدراسة ثلاثة أشهر ،
-أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبيقة ،
-أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي طبقاً للنموذج المحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية و المدرج بالملحق عدد 14 .
يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجياً باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتوالى [نكر إسم المشتري العمومي] رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفصل 21 : شروط الخلاص

- 1.21 - تقديم كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكورة:
يتّم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة [نكر إسم المشتري العمومي] كشفاً حسابياً أو فاتورة أو مذكرة على النحو التالي:
- ✓ بالنسبة للخدمات المتعلقة بمهمة المتابعة أو الإشراف على إنجاز أشغال
 - في بداية كل شهر بالنسبة للخدمات التي تم القيام بها في الشهر السابق بفاتورة شهرية مرفقة بالوثائق المؤيدة.
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بالنسبة لكل مرحلة عند قبول التقرير الأول ودفع بقية المبلغ عند المصادقة على التقرير النهائي للمرحلة المعنية.
 - ✓ بالنسبة للدراسات التي تتم على مراحل:
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد تسليم كل مرحلة وبعد المصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام المرحلة الأخيرة المتعلقة بالصفقة والمصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إنجاز جزء من الدراسة وإيداع جزء من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكورة.
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام تسليم المواد الأخيرة المتعلقة بالصفقة.
 - [تحديد نسبة يتم دفعها من قبل المشتري العمومي] بعد إتمام الجزء الأخير من الدراسة وإيداع الجزء الأخير من المعدات التي تضبط بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكورة.

²⁵ في صورة إبرام صفقة إطارية يتم إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كل سنة على حدة.

يقدم صاحب الصفة إلى الشخص المسؤول عن الصفة كشفاً حسابياً أو فاتورة أو مذكرة يضبط فيه المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك

2.21 - قبول كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة من قبل الشخص المسؤول عن الصفة:
يتولى الشخص المسؤول عن الصفة قبول أو تنقية كشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة ويكللها عند الإقتضاء لبيان التسبقات الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدد الشخص المسؤول عن الصفة مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفة. ويتم إبلاغ صاحب الصفة عند حصول تحويل بكشف الحساب أو الفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وعند انقضاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام، يعتبر سكوت صاحب الصفة قبولاً للمبلغ.

3.21 - تسديد المستحقات:

□ للمجمع .

تجزأ كشوف الحساب والأقساط المدفوعة على الحساب إلى أقسام يساوي عددها عدد الأشخاص الذين تدفع مستحقاتهم كل على انفراد بصفة مباشرة بالحساب الجاري المذكور بوثيقة التعهد.

ويضم صاحب الصفة إلى مشروع كشف الحساب، شهادة تضبط المبلغ المراد خصمها أو تحميلاً على حساب أحد الشركاء فيما يتعلق بجزء الخدمات المنجزة والتي على المشتري العمومي تسديدها أو إلى الشريك. تحرر الأذون بالدفع لفائدة مختلف المعنيين في حدود قائمات الأقساط المدفوعة على الحساب وما تبقى، إستناداً إلى المؤيدات الكتابية المقبولة من طرف صاحب الصفة.

الفصل 22 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

□ يتعين خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إسلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتم خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تلقي المحاسب العمومي الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

□ يتعين خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إسلام الفواتير أو الكشوفات مستوفية الشروط
يتم تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتم خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تلقي العون المؤهل للخلاص الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب الصفة بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الآجال المذكورة أعلاه، وتحسب فوائض التأخير على أساس [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قواعد احتساب فوائض التأخير].

تنفيذ الصفة

الفصل 23: برنامج إنجاز الدراسة:

يضبط برنامج إنجاز الدراسة على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الدراسة موضوع الصفة ويلحق بها البرنامج قائمة الموارد البشرية والتجهيزات التي ستوضع على ذمة الدراسة.

في حالة مكاتب الدراسات المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى كافة مكاتب الدراسات.

يعرض مكتب الدراسات برنامج إنجاز الدراسات على المشتري العمومي للموافقة عليه في أجل [يحدّده المشتري العمومي] من تاريخ [يحدّده المشتري العمومي]. ولا تنقص هذه المصادقة من مسؤولية مكتب الدراسات.

- لا يمكن أن يحول غياب رأي المشتري العمومي دون إنجاز الدراسة
- لا يمكن إنجاز الدراسة في غياب رأي المشتري العمومي.

الفصل 24: آجال التنفيذ

1.24 ضبط آجال التنفيذ:

- يجب على صاحب الصفة أن يسلم الدراسة في أجل [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- حددت آجال تنفيذ الخدمات موضوع الدراسة ب [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- في صورة تحديد مدة جملية مع ضبط آجال إسلام جزئية حدّدت مدة تنفيذ الصفة ب [مدة جملية يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر غير قابلة للتجزيع]

كما حددت مدة تسليم الوثائق المثبتة للعمل المنجز كما يلي:

- المرحلة عدد 01 الخاص ب [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- المرحلة عدد 02 الخاص ب [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- المرحلة عدد 03 الخاص ب [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

- المرحلة عدد ... الخاص ب..... بـ [مدة يحدّها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

2.24 - آجال بداية تنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من:

- بالنسبة للصفقة التي لا تتضمن مراحل : تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها.
- تاريخ الإذن الإداري ببداية الإنجاز
- بالنسبة للصفقات المتضمنة على عدة مراحل : يسري أجل تنفيذ كل جزء من تاريخ تبليغ الإذن الإداري بتنفيذ القسط المعين.

3.24 - التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل المحدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدى.

4.24 - الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم المشتري العمومي بر رسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي يرى أنها خارجة من مسؤوليته. ويعنى صاحب الصفقة أعلاه قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب. على أن يحرر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إنما التمكّن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدى المحدد فيه. ويجب أن يكون التمديد موضوع وثيقة ملحوظ تتمّ المصادقة عليه مسبقا من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بإستثناء الملاحق المتعلقة بالصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة.

الفصل 25: مدة المصادقة على مراحل الصفقة :

يصادق المشتري العمومي على التقارير (تقرير أولي، تقرير أولي معدل، تقرير شبه نهائي، تقرير شبه نهائي معدل، تقرير نهائي) المسلمة له من قبل صاحب الصفقة بعنوان الانتهاء منها كليا أو من إحدى مراحل الدراسة إذا كانت الصفقة تشمل على عدة مراحل في أجل أقصاه..... [مدة يحدّها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

يحق للمشتري العمومي عدم قبول التقارير المذكورة آنفا المسلمة له من قبل صاحب الصفقة عندما يتبيّن عدم جديتها أو عدم استجابتها لكراس العناصر المرجعية ويمكن حينئذ للمشتري العمومي احتساب خطايا التأخير المنصوص عليها بعقد الصفقة بالنسبة لكل تأخير جزئي.

الفصل 26 : غرامات التأخير والعقوبات المالية و منحة الإنجاز قبل الأجل

1.26 غرامات التأخير:

□ في صورة حصول تأخير في تسليم الدراسة يكون [تحديد صفة صاحب الصفة] عرضة لغرامة تأخير تساوي [نسبة يحدّها المشتري العمومي من:]

□ مبلغ الصفة

□ مبلغ الجزء أو المرحلة المعنية[في صورة الإسلام الجزئي] عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة..... [نسبة يحدّها المشتري العمومي] وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تبييه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

2.26 العقوبات المالية:

في صورة عدم احترام الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية أو المادية الازمة لتنفيذ الصفة يكون صاحب الصفة [تحديد صفة صاحب الصفة] عرضة لعقوبة مالية قدرها..... [مبلغ يحدّه المشتري العمومي] في اليوم ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

3.26 منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل:

□ تSEND لصاحب الصفة منحة بعنوان الإنجاز قبل الأجل [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على أنس احتسابها] دون أن يكون صاحب الصفة مجبرا على المطالبة بها.
□ لا يتمتع صاحب الصفة بمنحة في صورة إنجاز الصفة قبل الأجل.

الفصل 27 : المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز :

يمكن لصاحب الصفة الحصول على التعويض عن الأضرار والتکاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحدّها المشتري العمومي] والراجع للمشتري العمومي يحول دون مواصلة تنفيذ الصفة لأسباب تتعلق بعدم توفر الإعتمادات الازمة أو التراخيص أو الوثائق الإدارية المحمولة على المشتري العمومي.

- التغيرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. [تحديد أهمية التغيرات من حيث الحجم و الطبيعة وكيفية احتسابها]

ويجب على صاحب الصفة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي خلال[فترة يحدّها المشتري العمومي] يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقاً لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

- لا يمكن تعويض صاحب الصفقة إلا في حدود [نسبة يحدّدها المشتري العمومي] من قيمة الصفقة
- باعتبار جميع الأداءات.
 - دون اعتبار الأداءات.

الفصل 28 : الوثائق المسلمة من قبل مكتب الدراسات :

يجب على صاحب الصفقة أن يقدم إلى المشتري العمومي، عند طلبه القيام بعملية الإسلام الجزئي لمرحلة من المراحل أو الكلي للدراسات الوثائق التالية على حامل ورقي وإلكتروني: [وثائق يحدّدها المشتري العمومي بحسب طبيعة الدراسة] على غرار:

- الأمثلة و مذكرات ضبط الحسابات
- الدراسات المتعلقة بالجزئيات

وذلك في أجل [يحدّده المشتري العمومي].

الفصل 29: توقيف انجاز الخدمات :

- يمكن للمشتري العمومي توقيف إنجاز الدراسة كلياً من تلقاء نفسه.
 - يمكن للمشتري العمومي توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها من تلقاء نفسه.
 - يمكن لصاحب الصفقة طلب توقيف إنجاز الدراسة كلياً.
 - يمكن لصاحب الصفقة توقيف إنجاز الدراسة في إحدى مراحلها شريطة أن تقدر كل مرحلة بثمن لا ينجر عن قرار إيقاف إنجاز الدراسة أي تعويض.
 - يحق طلب التعويض في صورة توقيف إنجاز الدراسة أو جزء من مراحلها [يحدّد المشتري العمومي طريقة وأسس التعويض].
- وينجر عن إيقاف إنجاز الدراسة أو جزء منها فسخ الصفقة.

الفصل 30: الملكية الفكرية والأدبية والحفظ على السرية :

1.30 الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل مكتب الدراسات تصبح ملكاً حصرياً لـ [نكرة اسم المشتري العمومي] من تاريخ خلاص كامل مستحقات صاحب الصفقة.

2.30 الحفاظ على السرية

- لا تكتسي الصفقة صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها.

- تكتسي كامل الصفة صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها
 - تكتسي الأجزاء التالية من الصفة..... [يحدّدها المشتري العمومي بدقة] صبغة سرية سواء من حيث موضوعها أو شروط تنفيذها
- يتعين على المشتري العمومي اعلام صاحب الصفة بواسطة وثيقة خاصة بعناصر الصفة التي تعتبر سرية.

يخضع صاحب الصفة لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان، وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب إتخاذها لتنفيذ الصفة. وتبلغ إليه هذه الإلتزامات والإجراءات بالوثيقة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 3.2 من هذا الفصل.

يتعين على صاحب الصفة إتخاذ كل الإجراءات لتأمين المحافظة على عناصر الصفة التي تكتسي صبغة سرية، بما في ذلك الوثيقة الخاصة المشار إليها أعلاه، وعليه إعلام صاحب المنشأ دون تأخير بكل فقدان أو حدث طارئ من شأنه أن يهدد بخرق الطابع السري. وعليه أيضاً الإبقاء على الطابع السري لكل معلومة تهم الدفاع يمكن أن تبلغ إلى علمه بأي طريقة كانت بمناسبة الصفة.

للتأكد من المحافظة على الطابع السري يحتفظ المشتري العمومي بحق المصادقة على تسمية مستخدميه ويمكنه أيضاً طلب تغيير أي شخص يساهم في تنفيذ الخدمات في أي وقت كان.

لا يطالب المشتري العمومي بإطلاع صاحب الصفة على أسباب رفض موافقته أو قرار التعويض. وما على صاحب الصفة إلا التكفل بغض النزاعات مع الأعوان الذين تم رفضهم بقرار من المشتري العمومي.

الثبت و الاستلام والضمان

الفصل 31 اجراءات التثبت:

يجب على صاحب الصفة أن يشعر كتابياً المشتري العمومي بتاريخ التسلیم [الجزئي أو الكلي للدراسة] قبل (يوم) [نكر المدة] للثبات والمصادقة.

1.31 : عمليات التثبت

تحضع الخدمات موضوع الصفة إلى عمليات ثبت تجرى للتحقق من مدى استجابة تلك الخدمات إلى الشروط المنصوص عليها بالصفقة وإن شملت الخدمات تقديم أو تسلیم مواد وأدوات، يعلم رئيس المشروع صاحب الصفة مسبقاً، باليوم والساعة التي حدّدت فيها عمليات التثبت وذلك قصد تمكينه من الحضور أو تكليف من ينوبه. غير أن غياب صاحب الصفة لا يعوق تنفيذ هذه الاختبارات. وتحمل المصارييف المتولدة عنها على كاهل المشتري العمومي وذلك بالنسبة للعمليات التي بموجب صاحب الصفة، يتعين القيام بها بمحلاه الخاصة، وعلى كاهل صاحب الصفة بالنسبة للعمليات الأخرى.

لصاحب المنشأة الحق في اللجوء على نفقة الخاصة، سواء بمحلاه صاحب الصفة أو بمحلاه الخاصة، إلى وسائل أخرى لم تنص عليها الصفة ويعتبرها ملائمة للتحقق من إستجابة الخدمات لكل متطلبات الصفة من عدمها. وينجر عن هذه الإمكانيّة منح تمديد أجل التنفيذ المنصوص عليه بالصفقة إن اقتضى الحال.

2.31: مدة المصادقة على مراحل الدراسة

- ✓ في صورة التنصيص على أجل جمي لدراسة:
يصادق المشتري العمومي على الخدمات في أجل أقصاه..... [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
- ✓ في صورة التنصيص على أحوال جزئية لدراسة:
يصادق المشتري العمومي على المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة ب..... في أجل أقصاه..... [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
يصادق المشتري العمومي على المرحلة الثانية من الدراسة المتعلقة ب..... في أجل أقصاه..... [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].
يصادق المشتري العمومي على المرحلة الأخيرة من الدراسة..... في أجل أقصاه..... [مدة يحدّدها المشتري العمومي باليوم أو بالشهر].

الفصل 32 الإسلام:

يصرح رئيس المشروع بإسلام الدراسة إذا كانت مستجيبة لمتطلبات الصفة. ويضبط تاريخ مفعول الإسلام في مقرر الإسلام و بإنعدامه يعتمد تاريخ الإعلان بالمقرر. ويعتمد تاريخ تبليغ هذا المقرر ويمكن أن ينجر عن الإسلام نقل الملكية.

و إذا تبيّن عدم الإستجابة لمتطلبات الصفة ، يمكن للمشتري العمومي أن يتّخذ قراراً صريحاً

- بالقبول مع التحفظ
- بالقبول مع تخفيض في الثمن أو عدمه
- أو التأجيل إذا ما تبيّن للمشتري العمومي أن جزءاً أو أجزاء من الدراسة يمكن قبولها بإدخال تحسينات عليها فإنّه يصرح بتأجيل القبول ويدعو صاحب الصفة لتقديمها في أجل يحدّده المشتري العمومي بعد إجراء

التحسيينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل 10 أيام. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكته طيلة هذا الأجل، يمكن قبول المواد أو الخدمات بتخفيض ثمنها أو بعده أو التعديل أو الرفض، إذا اعتبر المشتري العمومي أن بعض المواد أو الخدمات لا يمكن قبولها على حالها حتى وإن تم التخفيض في ثمنها، يمكن له الإعلان عن رفضه جزئياً أو كلياً.

فسخ الصفقة و فض الخلافات والنزاعات و النزاهة

الفصل 33 : فسخ الصفقة :

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً أحكام الفصل 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصةً في الحالات التالية:

- بسبب خطأ صاحب الصفقة و تقصير منه.

- بفعل المشتري العمومي.

- بقرار أحادي للمشتري العمومي بدون حصول خطأ من أصحابها. ويحق لصاحب الصفقة المطالبة بالتعويض في حدود [يحددها المشتري العمومي]

الفصل 34 : فض الخلافات والنزاعات :

تطبق الأحكام الواردة بباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 35 : النزاهة :

1.35- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية. ويتعمّن على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهد بعدم القيام مباشر أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة و مرافق إنجازها.

2.35- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.35 - يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيناً بممارسة فساد الطعن بـإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 36 : معاليم تسجيل الصفة :

تحمل مصاريف تسجيل الصفة على :

صاحب الصفة

الفصل 37 : رهن الصفة :

هذه الصفة غير قابلة للرهن

تخضع هذه الصفة إلى نظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

- المحاسب المكلف بالدفع [يتم ذكره]

- العون المكلف بتقديم البيانات الخاصة بالرهن هو [يتم ذكره]

الفصل 38 : المصادقة على الصفة :

لا تدخل الصفة حيز التنفيذ إلا بعد:

إمضائها من قبل الطرفين المتعاقدين.

إمضائها من قبل أمر الصرف بعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

إمضائها من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

إمضائها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العمومية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 38 : الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة :

- تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات . [يتم بيانها]

تونس في.....
حرر ب.....

التاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)

إطلعت عليه مع الموافقة

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]

العارض

الاسم واللقب

تونس في.....

الممثل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الاسم واللقب